

مرسوم رقم 2.63.253 بمنع استعمال المواد الزرنيخية والكحلية والنبرية لتغذية وتربية بعض الحيوانات

(ج ر رقم 2657 بتاريخ 1963/09/27، ص 2253)

الحمد لله وحده

إن رئيس الحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر في 10 ذي القعدة 1380 (26 أبريل 1961) المسند بموجبه تفويض في السلطة والإمضاء إلى السيد أحمد رضا اكديرة المدير العام للديوان الملكي؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بالزجر عن الغش في بيع البضائع وتزوير المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الثانية 1347 (6 دجنبر 1928) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بالزجر عن أنواع الغش؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 9 رمضان 1365 (7 غشت 1946) بمراقبة بيع الأغذية المركبة المعدة للماشية،

يرسم ما يلي:

**الفصل الأول** (غير بالمرسوم رقم 2.00.1022 الصادر في 31 يناير 2001 - ج ر رقم 4874 بتاريخ 15 فبراير 2001، ص 471 والمرسوم رقم 2.05.1223 الصادر في 2 دجنبر 2005 - ج ر رقم 5384 بتاريخ 5 يناير 2006) - يمنع أن تستعمل لأي سبب من الأسباب في الأغذية المعدة للاستهلاك الحيواني بما فيها تربية الأحياء المائية المواد التالية:  
- مواد زرنيخية وكحلية ونبرية؛  
- دقيق اللحم ( ما عدا دقيق السمك ) والعظام والدم؛  
- شحوم ذات مصدر حيواني.

ولهذه الغاية، يمنع استيراد الأغذية المضافة إليها المواد والدقيق والشحوم المذكورة او حيازتها لأجل البيع أو عرضها للبيع أو بيعها.

يجب أن تكون المواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المستوردة متأتية من حيوانات لم تحتوي تغذيتها على الدقيق والشحوم السالفة الذكر.

**الفصل 2:** لا تدخل في المنع المقرر في الفصل الأول المواد المستعملة في علاج طبي.

غير أنه في حالة علاج طبي يمكن لوزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية أن يجعل استعمالها و عرضها للبيع وبيعها متوقفا على اتخاذ احتياطات خاصة.

**الفصل 3:** يسند تطبيق هذا المرسوم إلى كل من وزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية والسلام.

وحرر بالرباط في 29 صفر 1383 (22 يوليوز 1963).

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه،  
المدير العام للديوان الملكي، أحمد رضا اكديرة